

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1331

السنة 57

15 مارس 2015

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 004 - 2015 يحدد يوم عطلة معوضة.....378

مرسوم رقم 022 - 2015 مكرر قاضي باعلان حداد وطني.....378

مرسوم رقم 001 - 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 10  
إبريل 2014 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي

نصوص تنظيمية

09 يناير 2015

23 يناير 2015

نصوص مختلفة

07 يناير 2015

للتنمية، و المخصص للتمويل التكميلي للمشروع الوطني المندمج لقطاع المياه في الوسط الريفي.....378	07 يناير 2015
مرسوم رقم 002 - 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية بيع لأجل موقعة بتاريخ 08 إبريل 2014 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع توسعة محطة انواكشوط الكهربائية المزدوجة.....378	09 يناير 2015
مرسوم رقم 003 - 2015 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.....378	13 يناير 2015
مرسوم رقم 007 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....378	16 يناير 2015
مرسوم رقم 017 - 2015 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....378	16 يناير 2015
مرسوم رقم 018 - 2015 يقضي بتعيين عضو بالمجلس الأعلى للفتوى و المظالم.....378	16 يناير 2015
مرسوم رقم 019 - 2015 يقضي بتعيين مدير عام لصندوق الودائع و التنمية.....379	19 يناير 2015
مرسوم رقم 020 - 2015 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.... 379	22 يناير 2015
مرسوم رقم 022 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....379	

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 025 - 2015 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64- 134 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد النظام الأساسي لضباط الجيش الوطني و شروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل و حدود عمر الضباط.....379	27 يناير 2015
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 005 - 2015 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى..379	13 يناير 2015
مرسوم رقم 006 - 2015 يقضي بترقية طالبان ضابطان عاملان من الجيش البري 380	13 يناير 2015
مرسوم رقم 009 - 2015 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....380	14 يناير 2015
مرسوم رقم 010 - 2015 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط.....380	14 يناير 2015
مرسوم رقم 011 - 2015 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....381	14 يناير 2015
مرسوم رقم 012 - 2015 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.....381	14 يناير 2015
مرسوم رقم 013 - 2015 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.....381	14 يناير 2015
مرسوم رقم 014 - 2015 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الجيش البري.....381	15 يناير 2015
مرسوم رقم 015 - 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة جراح أسنان ملازم أول.....381	15 يناير 2015
مرسوم رقم 016 - 2015 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....381	15 يناير 2015
مرسوم رقم 026 - 2015 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....382	27 يناير 2015

## وزارة الداخلية و الامركزية

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 001 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.....383	07 يناير 2015

## وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 008 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية بلعيون.....383	15 يناير 2015

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل ومصرفية الادارة

مرسوم رقم 2015 - 009 يتعلق بالمتدربين المكتتبين عن طريق خارجية.....383

### وزارة الصحة

مرسوم رقم 2015 - 002 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.....385

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 2014 - 195 يتضمن النظام الخاص لأفراد خفر السواحل الموريتانية..385  
مرسوم رقم 2015 - 003 يتضمن تحديد المجال العمومي البري و البحري لقطب بحري بفرنانه.....391

## وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 2015 - 008 يتضمن تسمية مطار موضوع تحت وصاية وزارة التجهيز و النقل.....391  
مرسوم رقم 2015 - 007 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 2009-238 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2009 المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي.....392

## وزارة المياه والصرف الصحي

مرسوم رقم 2015 - 024 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 187-2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2001 المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....392

## وزارة الاسكان والعمران والاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 2015 - 010 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010-079 الصادر بتاريخ 2010/03/29 المتعلق بإنشاء الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترفية و التسبير العقاري (إسكان).....392

3 - إشارات

4- إعلانات

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004 - 2015 صادر بتاريخ 09 يناير 2015 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الجمعة 02 يناير 2015 عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 022 - 2015 مكرر صادر بتاريخ 23 يناير 2015 قاضي بإعلان حداد وطني.

المادة الأولى: على إثر وفاة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، فإن حدادا وطنيا لمدة ثلاثة أيام يعلن على كافة التراب الوطني، ابتداء من يوم الجمعة 23 يناير 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001 - 2015 صادر بتاريخ 07 يناير 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 10 إبريل 2014 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، و المخصص للتمويل التكميلي للمشروع الوطني المندمج لقطاع المياه في الوسط الريفي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 10 إبريل 2014 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ تسعمائة و عشرين ألف (920.000) وحدة حسابية للبنك الإفريقي للتنمية، و المخصص للتمويل التكميلي للمشروع الوطني المندمج لقطاع المياه في الوسط الريفي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 002 - 2015 صادر بتاريخ 07 يناير 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية بيع لأجل موقعة بتاريخ 08 إبريل 2014 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع توسعة محطة انواكشوط الكهربائية المزدوجة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية بيع لأجل موقعة بتاريخ 08 إبريل 2014 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ ستين مليون (60.000.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع توسعة محطة انواكشوط الكهربائية المزدوجة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 007 - 2015 صادر بتاريخ 13 يناير 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني:

سعادة السيد أفلاذيمير بابياكوف، سفير روسيا الاتحادية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 017 - 2015 صادر بتاريخ 16 يناير 2015 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين:

- ♦ وزيرة للشؤون الخارجية و التعاون، السيدة فاطم فال بنت أصوينع؛
- ♦ وزيرة للمالية، السيد المختار ولد آجاي؛
- ♦ وزيرة للبترو و الطاقة و المعادن، السيد أحمد سالم ولد البشير؛
- ♦ وزيرة للمياه و الصرف الصحي، السيد محمد ولد خونا؛
- ♦ وزيرة للتشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، السيد مختار ملل جا؛
- ♦ وزيرة للثقافة و الصناعة التقليدية، السيدة هند بنت عينينا؛
- ♦ وزيرة للشباب و الرياضة، السيدة كمبا با؛
- ♦ وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون مكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و بالموريتانيين في الخارج، السيدة خديجة امبارك فال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 018 - 2015 صادر بتاريخ 16 يناير 2015 يقضي بتعيين عضو بالمجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي المختار ولد باب الملقب الدرديري، عضوا بالمجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

الجيش الوطني و شروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل و حدود عمر الضباط، يسري مفعول شرط الحصول على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو شهادة معادلة، الوارد على التوالي في المادتين 9 (جديدة) و 10 (جديدة) ابتداء من فاتح يناير 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 005 – 2015 صادر بتاريخ 13 يناير 2015 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى، اعتباراً من 31 دجمبر 2014، طبقاً للبيانات التالية:

I- الجيش البري

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

21/18	محمد عبد الله ولد بابيه ولد بيه	82427
21/20	محمد الأمين ولد محمد ولد ابلال	85421
21/21	أعل ولد أغنه ولد تلاف	84372

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

18/16	محمد عبد الله ولد بركه	82635
18/17	ببياه ولد الباه	88614
18/18	محمد محمود ولد أحمدو	86344

إلى رتبة رائد:

النقباء:

32/27	إزيد بيه ولد عبد المالك	90748
32/29	المصطفى ولد شيخنا	93419
32/31	أحمد ولد الطفي	95378
32/32	الحسن ولد عبد الله ولد الشريف	91418

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

45/27	عبد العزيز محمد فال	102640
-------	---------------------	--------

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 019 – 2015 صادر بتاريخ 16 يناير 2015 يقضي بتعيين مدير عام لصندوق الودائع و التنمية.

المادة الأولى: يعين السيد محمدمو يوسف جاغانا، مديراً عاماً لصندوق الودائع و التنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 020 – 2015 صادر بتاريخ 19 يناير 2015 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف، وزيراً أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 022 – 2015 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماتدور" في نظام الاستحقاق الوطني:

السيد الدكتور طارق بن موسى الزدجالي، المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 025 – 2015 صادر بتاريخ 27 يناير 2015 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64 – 134 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد النظام الأساسي لضباط الجيش الوطني و شروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل و حدود عمر الضباط.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات البندين 6 و 7 من الإجراءات الإنتقالية الواردة بعد المادة 11 (جديدة) من المرسوم رقم 64 – 134 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد تقدم ضباط الجيش الوطني و شروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل و حدود عمر الضباط و تستبدل كما يلي:

خروجاً على ترتيبات المادتين 9 (جديدة) و 10 (جديدة) من المرسوم رقم 64 – 134 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد تقدم ضباط

88938	محفوظ ولد أحمد ولد	32/28
-------	--------------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 006 - 2015 صادر بتاريخ 13 يناير 2015 يقضي بترقية طالبان ضابطان عاملان من الجيش البري إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان العاملان التالية أسماؤهما و أرقامهما العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش البري، اعتبارا من 26 يوليو 2013، و المعنيان هما:

- الطالب الضابط العامل عابدين ولد خطاري، رقم 108622؛
- الطالب الضابط العامل الشيخ التيجاني ولد باباه، رقم 105553.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 009 - 2015 صادر بتاريخ 14 يناير 2015 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على اللواء، أحمد ولد سيدي ولد بكر، الرقم الاستدلالي د 014-84 من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته و يحال إلى الفصيلة الثانية (فصيلة الاحتياط)، ابتداء من فاتح يناير 2015، المعني متزوج و أب لخمس أولاد و أكمل الأربعين (40) سنة و أربعة (04) أشهر.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 010 - 2015 صادر بتاريخ 14 يناير 2015 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط.

المادة الأولى: يحال المعتمد اللواء آداما عمار جا رقم 74187 إلى فصيلة الاحتياط، اعتبارا من 01 يناير 2015.

المادة 2: يكمل المعني في هذا التاريخ 40 سنة و 06 أشهر من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

102637	حدمين إزيد بيه	45/28
102642	أحمدو باب محمدو حامدينو	45/29
107307	أنه ادو عبد المالك	45/30
104559	ادي إبراهيم أسويد أحمد	45/31
102634	أحمد سالم محمد عبد الرحمن	45/32
103574	سيدي محمد محمد الأمين	45/33
104564	محمد محمود ولد محمد المختار	45/35
101641	محمد يحي محفوظ	45/36
101640	سيد محمد الشيخ أحمد	45/37
104560	الشريف عبد الله أبو اتيام	45/38
102635	أحمد مفتاح ولد محمدو	45/39
103579	اعل احمد سيدي محمود	45/40
103576	موسى يوسف جاكيتي	45/41
105494	القاسم ولد حمادي	45/43
103583	سيد محمد السالك أعلي	45/44
103581	محمد فاضل سيدي بكار	45/45

## II- الجيش الجوي

إلى رتبة نقيب:

الملازمان الأولان:

106170	الهاشمي جدو اعمر	45/34
103421	محمد سيدي محمد ابنو	45/42

إلى رتبة ملازم أول :

الملازمون :

109439	سيد احمد أحمد اشبيه	10/06
108521	أجه إبراهيم اعل	10/07
108525	محمد الأمين المختار حماه	10/08
107558	سيد محمد محمد الحنشي	10/09
107559	زيد العابدين أحمدو بمبه	10/10

## III- البحرية

إلى رتبة عقيد بحري:

المقدم البحري:

84176	سيدينه ولد اشود	21/19
-------	-----------------	-------

إلى رتبة راند بحري:

النقيب البحري:

92184	عبد الرحمن ولد الظمين	32/30
-------	-----------------------	-------

## IV- فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة راند:

النقيب:

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 014 - 2015 صادر بتاريخ 15 يناير 2015 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الجيش البري.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان العاملان التالية أسماؤهما و أرقامهما العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي، اعتبارا من 29 أكتوبر 2013، و المعنيان هما:

- الطالب الضابط العامل أخيارهم ولد لمرابط، رقم 108522؛

- الطالب الضابط العامل ديدي ولد الرابي، رقم 108524.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 015 - 2015 صادر بتاريخ 15 يناير 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة جراح أسنان ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط سيف الإسلام ولد خطري، رقم 108438 من الجيش الوطني إلى رتبة جراح أسنان ملازم أول، اعتبارا من 01 ديسمبر 2012.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 016 - 2015 صادر بتاريخ 15 يناير 2015 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية، الذين بلغوا حد العمر لرتبتهم، من سجلات حضور الجيش العامل، و ذلك طبقا للتوضيحات التالية:

مرسوم رقم 011 - 2015 صادر بتاريخ 14 يناير 2015 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الاستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته، و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2015.

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
ابنو ولد سيدي عالي	عقيد	د 86-032	متزوج ابن 12	39 سنة و 04 أشهر

المادة 2: يحال للاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 012 - 2015 صادر بتاريخ 14 يناير 2015 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تقبل استقالة الملازم أول محمد الأمين ولد الحافظ، 104594 اعتبارا من 25 ديسمبر 2013.

المادة 2: يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته، و يكمل بحلول نفس التاريخ 06 سنوات، 02 شهر و 24 يوما من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 013 - 2015 صادر بتاريخ 14 يناير 2015 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل سليمان ألمين، الرقم 107364 إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 20 يونيو 2014.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
سيد إعل ولد أحمدو	طبيب عقيد	76919	2014/12/31	37 سنة، 04 أشهر و 06 أيام
إعل ولد محمد فال	عقيد	76413	2014/12/31	38 سنة، 08 أشهر و 16 يوما
أحمد ولد ممدو	عقيد	761235	2014/12/31	36 سنة، 03 أشهر

سيدى الشيخ سيدى المختار	عقيد	76420	2014/12/31	38 سنة، 08 أشهر و 16 يوما
سيد أحمد ولد محمد سالم	عقيد	76972	2014/12/31	37 سنة و 02 أشهر
عبدى ولد أكوهي	عقيد	76362	2014/12/31	38 سنة و 09 أشهر
أباه ولد بوبي	عقيد	76926	2014/12/31	37 سنة، 03 أشهر و 16 يوما
محمد محمد عبد الرحمن العربي	مقدم	79858	2014/12/31	32 سنة و 03 أشهر
سي عالي	مقدم	79613	2014/12/31	34 سنة و 02 يوما
أحمد أدي دهموش	مقدم	79895	2014/12/31	31 سنة و 04 أشهر
محمد أحمد أعر	معتد مقدم	79891	2014/12/31	31 سنة و 04 أشهر
مد الله أبو بابيه	مقدم	79892	2014/12/31	31 سنة و 04 أشهر
همات إبراهيم أديوب	مقدم	79898	2014/12/31	31 سنة و 04 أشهر
صو عالين عبد الرحمن	راند	81176	2014/12/31	35 سنة و 03 أشهر
محمد ولد إبراهيم ولد أحمد دي	راند	81177	2014/12/31	35 سنة و 03 أشهر
إبراهيم الملقب دمب باكاري تراوري	راند	81495	2014/12/31	31 سنة و 04 أشهر
إسلم ولد اعل	راند	81602	2014/12/31	30 سنة، 03 أشهر و 15 يوما
صمبه يرو امبي	نقيب	83499	2014/12/31	28 سنة، 03 أشهر و 15 يوما
عالين محمد اعبيد الله	نقيب	83593	2014/12/31	25 سنة، 04 أشهر و 16 يوما
صال جاركا	نقيب	83581	2014/12/31	27 سنة و 03 أشهر
علي الشيخ عبد القادر	نقيب	83460	2014/12/31	29 سنة و 03 أشهر
شيخن عبد الله سيدي محمود	نقيب	83431	2014/12/31	30 سنة، 03 أشهر و 15 يوما
الوالد سيدي محمد العالم	نقيب	83276	2014/12/31	31 سنة و 04 أشهر
محمد سيدي أكليب	نقيب	83520	2014/12/31	28 سنة، 03 أشهر و 15 يوما

المادة الأولى: يشطب على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الإستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته، و ذلك اعتبارا من 02 يناير 2015.

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة المدنية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
محمود	طبيب	د 089-	متزوج،	40

المادة 2: سيحال المعينون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 026 - 2015 صادر بتاريخ 27 يناير 2015 يقضى بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 008 صادر بتاريخ 15 يناير 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية بليون.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء لمجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية بليون لمدة ثلاثة سنوات وذلك على النحو التالي:

- السيد عبد الرحمن ولد معط، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- السيد أحمد سالم ولد عبد الله، ممثلاً لوزارة المالية؛
- السيد محمد الهادي ولد الطالب، ممثلاً لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- السيد محمد الأمين ولد أمبارك، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛
- السيد محمد الأمين ولد أحمد زيدان، ممثلاً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد محمّد ولد أحظانا، ممثلاً لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية؛
- ممثلان منتخبان عن هيئة التدريس؛
- ممثل منتخب عن العمال الإداريين والفنيين وعمال الخدمات؛
- ممثلان منتخبان عن الطلاب.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل ومعاصرة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 009 صادر بتاريخ 15 يناير 2015 يتعلق بالمتدربين المكتتبين عن طريق خارجية.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الترتيبات المطبقة على المتدربين المكتتبين عن طريق خارجية.

المادة 2: يقصد بعبارة متدربين مكتتبين عن طريق خارجية حسب مفهوم المرسوم الحالي ما يلي:

السالك ولد محمد عبد الله	عقيد	84	03 أبناء	سنة، 03 شهر و 01 يوم
--------------------------	------	----	-------------	-------------------------------

المادة 2: سيحال للاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية و الامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 001 صادر بتاريخ 07 يناير 2015 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتباراً من 2014/12/04 بوزارة الداخلية و الامركزية و ذلك على النحو التالي:

ديوان الوزير:

- مكلف بمهمة: احمد ولد محمد محمود ولد الديه، اداري مدني، الرقم الاستدلالي 49073P، خلفا للسيدة لمينة بنت أمم، التي استدعت لمهام أخرى.
- مستشار فني: عبد الله ولد الشيخ احمد، اداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 49086D، خلفا للسيد عدي جار، الرقم الاستدلالي 34203B.
- ملحق بالديوان: أمين ولد جدو، حاصل على شهادة ليسانس مهني (مستشار في التنمية الإقليمية) غير منتسب للوظيفة العمومية، خلفا للسيدة السالكة بنت التاه، الرقم الاستدلالي 89974X.

الإدارة المركزية:

المديرية العامة للإدارة الإقليمية:

- المدير العام: سيد ولد محمد احمد ولد خطر ولد مولود، اداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 49085C، خلفا للسيد إسلامو ولد عبد الرحمن ولد امينوه، الذي استدعي لمهام أخرى.

مديرية التعاون و الدراسات و البرمجة:

- المديرية: زينت بنت احمدناه، معلمة الرقم الاستدلالي 65210<sup>E</sup>، خلفا لمأحي ولد حامد الذي استدعي لمهام أخرى.

المديرية العامة للشؤون السياسية و الحريات العامة:

مديرية الدراسات و التوثيق:

- المدير: سعيد ولد الراظي، اداري مدني، الرقم الاستدلالي 25882G، (منصب شاغر).

المادة 8: في أعقاب فترة التربص و التكوين، يخضع الموظف المتدرب لتقييم شامل يتم إنجازه وفق الشروط المبينة في البند 3 من المادة 6 أعلاه.

و يتضمن التقييم المذكور الذي تحال نسخة منه إلى الوزير المسؤول عن تسيير السلك الذي ينوي المتدرب الانتساب إليه، اقتراحا إما بترسيم المعني أو بتمديد تدريبه أو فصله.

يجب أن يكون هذا الاقتراح مبررا و أن يراعي عمليات التقييم الإجمالي للفصول.

المادة 9: يصدر الوزير المختص اعتمادا على التقييم النهائي مقررًا بترسيم المتدرب أو بتمديد تدريبه أو فصله.

يتم ترسيم المتدرب الذي كانت نتائجه مرضية مع احتساب مدة التدريب، لغرض تقدم الرتبة، كفترة أداها المتدرب في رتبة بداية السلك.

أما المتدرب الذي ينظر إلى نتائجه بأنها غير كافية، فيمكن قبول أدائه لفترة تدريب جديدة على ألا تتجاوز هذه الفترة مدة التدريب الأصلي ما لم ينص النظام الأساسي الخاص على عكس ذلك.

المادة 10: يخضع الموظف المتدرب المستفيد من تمديد فترة التربص و التكوين في المصالح للتقييم حسبما تنص التدابير المحددة في المواد من 8 إلى 10 أعلاه.

غير انه، في أعقاب التمديد المذكور، يتم ترسيم أو فصل المتدرب.

في حال الترسيم، لا تحتسب فترة تمديد التدريب لدى تقدم رتبة المتدرب.

المادة 11: لا يخول الفصل لدى نهاية التدريب الحق في التعويض أو الإطلاع على ملف المتدرب.

المادة 12: يمكن فصل الموظف المتدرب الذي ثبت عدم كفاءته مهنيا إذا كان قد مضى على تدريبه وقت يساوي نصف فترة التدريب العادية و بعد تمكنه من الإطلاع على مستندات ملفه الخاصة بالعقوبة المرتقبة ضده و من الدفاع عن نفسه كتابيا أو شفويا.

المادة 13: يخضع التلاميذ الموظفون للمدارس التي يمر عبرها حتما الاكتاب في بعض أسلاك الموظفين، للنصوص المنظمة لمتدربي هذه المدارس.

يخضع أجر المتدربين للضريبة على الرواتب و الأجور و لاستقطاع المعاشات الذي ينص عليه نظام تقاعد الدولة كما هو حال شروط رواتب الموظفين.

يحق للمتدربين ممن تم فصلهم أثناء أو بعد التدريب، أن يستردوا استقطاعات المعاش.

المادة 14: لأرمل و أرملة و أطفال المتدرب الذي توفي بعد حادث في العمل أو بسبب مرض تأكد أنه عائد للعمل، الحق في تعويض يساوي المبلغ الشهري لآخر أجر صافي تقاضاه المتدرب المتوفي مضروبا في عدد أشهر التدريب الفعلية.

- الأشخاص الذين تم تعيينهم في منصب في إطار سلك الموظفين و الذين يؤدون، وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بهذا السلك، فترة تدريب أو تكوين داخل المصالح قبل ترسيمهم في هذا السلك و سيعينون موظفين متدربين؛

- الأشخاص الذين تم تعيينهم في منصب في إطار سلك الموظفين و الذين يؤدون، وفق لشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بهذا السلك، فترة تدريب أو تكوين داخل مدارس تكوين بعض الموظفين قبل ترسيمهم في هذا السلك و سيعينون موظفين تلاميذ.

المادة 3: مدة تدريب الموظفين المتدربين هي سنة واحدة. غير أن الأنظمة الخاصة لأسلاك الموظفين التي يصبح المتدربون أعضاء فيها بعد ترسيمهم يجوز لها زيادة هذه المدة.

المادة 4: مراعاة للأحكام الخاصة بالمتدربين كما تحددها المواد من 87 إلى 95 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه و بموجب هذا المرسوم، فإن هؤلاء يخضعون لنفس الواجبات المنوطة بالموظفين كما يستفيدون من نفس الضمانات.

المادة 5: يخضع المتدربون لنظام الانضباط المحدد في المادة 90 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 6: يخضع الموظف المتدرب الذي يجري فترة تربصه و تكوينه في المصالح الإدارية، لسلطة مسؤول التدريب المعين بمذكرة عمل من طرف الأمين العام للوزارة التي يتبع لها السلك الذي ينتمي إليه بعد ترسيمه.

و خلال هذه المدة، يمضي الموظف المتدرب فترة معينة في كل من المصالح التابعة للإدارة التي تستقبله. غير أن الفترة الإجمالية للتربص و التكوين يمكن تكريسها للتدريب في مصلحة واحدة.

يجب أن يكون مسؤول التدريب موظفا مرسما في سلك مصنف على الأقل بنفس مستوى السلك الذي سينتمي إليه الموظف المتدرب و أن يتمتع بأقدمية سنتين على الأقل.

تسند إلى الموظف المتدرب، تحت مراقبة كل من مسؤول التدريب و مسؤول المصلحة التي يتدرب فيها، المهام و الأعمال التي ينيطه بها هذا الأخير.

المادة 7: يلزم الموظفون المتدربون المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، بتقديم مذكرات أو تقارير مكتوبة حول المسائل التي أسندها إليهم مسؤول المصلحة المستقبلية.

يجري تقييم هؤلاء المتدربين بموجب تقرير فصلي. يتضمن هذا التقرير الذي يعده مسؤول التدريب و رئيس أو رؤساء مصلحة أو مصالح الاستقبال تقييما لكيفية أداء المتدرب و كفاءته المهنية. و تودع نسخة من التقرير المذكور في ملف المعني.

09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة. ومع ذلك، يستطيع سلك خفر السواحل الموريتانية، إذا لزم الأمر، استخدام الموظفين المدنيين كوكلاء عقديين للدولة. وفي هذه الحالة، يخضع هؤلاء الموظفون لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

المادة 4: طبقا للمادة 2 من القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 القاضي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"، فإن الوزير المكلف بالصيد هو المسؤول عن تسيير هذه الهيئة، وفق القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وفي حالات النزاع المسلح، يجب على سلك خفر السواحل الموريتانية الاندماج في منظومة الدفاع الوطني طبقا للإجراءات المعمول بها، شأنه في ذلك شأن باقي أسلاك الأمن.

المادة 5: يخضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية لتصنيف تراتبي من ثلاث فئات تضم كل واحدة منها عدة رتب:

- الضباط

- الضباط البحارة

- الجنود

تشمل فئة الضباط:

الضباط الأعوان:

- ملازم خفر السواحل

- ملازم أول خفر السواحل

- نقيب خفر السواحل

الضباط السامون:

- رائد خفر السواحل

- مقدم خفر السواحل

- عقيد خفر السواحل

- أميرال

فئة ضباط صف خفر السواحل وتشتمل:

- رقيب خفر السواحل

- رقيب أول خفر السواحل

- مساعد خفر السواحل

- مساعد أول خفر السواحل

فئة الجنود وتشتمل:

- عريف خفر السواحل

- عريف أول خفر السواحل

المادة 6: يتم تحديد تبعية موظفي خفر السواحل الموريتانية من فئة إلى فئة، و داخل كل فئة من رتبة إلى رتبة، و داخل كل رتبة حسب الأقدمية.

و تنتج الأقدمية في الرتبة عن مدة الحمل الفعلية لتلك الرتبة أو من ترتيب التسجيل في قرار التعيين.

الباب الثاني: أحكام مشتركة

الفصل الأول: المهام والحقوق والواجبات

لا يمكن لتطبيق تدابير البند أعلاه أن تؤثر بحيث ترفع مبلغ التعويض إلى ما يتجاوز مبلغ الأجر الإجمالي الذي يتناسب مع 12 شهرا من التدريب الفعلي.

المادة 15: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 16: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 002 صادر بتاريخ 07 يناير 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي لمدة ثلاث (3) سنوات:

- السيد محمد يحظيه ولد ابريد الليل.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2011- 317 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2011.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 195 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2014 يتضمن النظام الخاص لأفراد خفر السواحل الموريتانية.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 القاضي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بالأفراد المنتهين إلى سلك خفر السواحل الموريتانية.

المادة 2: نظرا لطبيعة و خصوصية المهمة الموكلة إليهم، فإن أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية يشكلون قوة أمنية و يتمتعون بالضبطية القضائية. و بهذه الصفة، يحصلون على اعتماد من وزارة العدل. و في هذا الإطار، يجب عليهم إطاعة أوامر رؤسائهم، و هم مسؤولون عن تنفيذ المهام الموكلة إليهم. و مع ذلك، فلا يمكن أن تصدر إليهم أوامر بالقيام بأعمال مخالفة للقوانين و أعراف الحرب و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا و لا أن يقوموا بذلك من تلقاء أنفسهم.

إن مسؤوليات المرووسين لا تعفي رؤسائهم من أي من مسؤولياتهم.

المادة 3: يخضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية لأحكام هذا النظام الخاص و لأحكام القانون رقم

المادة 12: توفر الدولة لأفراد سلك خفر السواحل الموريتانية الحصانة فيما يتعلق بالأحكام المدنية التي قد تصدر ضدهم في حالة المتابعات من قبل الغير جراء خطأ مرتبب بتنفيذ العمل.

و بالإضافة إلى ذلك، فإنهم يتمتعون بحق الحماية من التهديدات و الشتائم و السب و القذف التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفهم. و تلتزم الدولة بتوفير هذه الحماية لهم.

المادة 13: يحق لأفراد خفر السواحل الموريتانية حمل سلاح توفره مصالح السلك و يقتصر استخدامه على تنفيذ المهام المرتبطة بالعمل.

و تفرض طبيعة المهام التي يؤديها أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية في البحر استخدام الأسلحة الجماعية المناسبة.

المادة 14: يلزم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بارتداء الزي و الشرائط المطابقة لرتبهم.

و يحصل أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية مجاناً على المعدات و الزي المناسب لمهامهم.

يتم تحديد مكونات و شكل المعدات و الملابس المناسبة بمقرر من وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 15: يلزم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بالإقامة داخل الحدود الإقليمية و الإدارية لأماكن تحويلهم.

يتم إعلان تحويلات أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من قبل قائد خفر السواحل الموريتانية فيما يتعلق بالضباط الأعوان و العمال غير الضباط.

يتم إعلان تحويلات الضباط السامين من قبل الوزير المكلف بالصيد، بناء على اقتراح قائد خفر السواحل الموريتانية. و طبقاً للفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 القاضي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"، لا يستطيع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية أن يشاركوا في أنشطة ذات طابع سياسي أو نقابي.

الفصل الثاني: المسار المهني

المادة 16: يوضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية في واحدة من وضعيات الفصل 5 من العنوان الأول المنصوص عليها بالنسبة لموظفي الدولة بموجب القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة.

الفصل الثالث: سير الحياة المهنية

القسم الأول: شروط الاكتتاب

المادة 17: يخضع تنظيم الاكتتابات في سلك خفر السواحل الموريتانية لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 18: لا يستطيع أي شخص أن يدخل سلك خفر السواحل الموريتانية ما لم يستوف الشروط التالية:

❖ أن يكون موريتاني الجنسية

المادة 7: يكلف أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية، حسب المؤهلات و المهارات المطلوبة من كل واحد منهم، بما يلي:

- المتابعة و التفتيش و مراقبة أنشطة الصيد، و البحث و الإنقاذ في عرض البحر في المياه الخاضعة لقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- حماية البيئة في الوسط البحري

- مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر

- مكافحة الاحتيال و الاتجار غير المشروع و الأنشطة الإرهابية في البحر

- أمن الموانئ و المنشآت الواقعة في عرض البحر

- تطبيق قوانين و نظم الدولة المعمول بها في البحر و المعاهدات الدولية

- مساعدة الملاحه

- و بشكل عام، أي مهمة موكلة إليهم بموجب القوانين و النظم.

المادة 8: يكرس أفراد خفر السواحل الموريتانية كامل نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم. و ليس لهم أن يمارسوا، بصورة شخصية، أي نشاط مربح خاص، أيا كان نوعه.

المادة 9: يخضع أفراد خفر السواحل الموريتانية للالتزام بالسرية المهنية في جميع المسائل المتعلقة بالوقائع أو المعلومات أو الوثائق التي قد يطلعون عليها أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة مهامهم.

و يحظر عليهم إطلاع الغير على أية مستندات أو وثائق تخص السلك ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في النظم المعمول بها.

و باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في النظم المعمول بها، لا يمكن إعفاء أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من الالتزام بالصريح بالسرية المهنية من قبل السلطة التي يتبعون لها.

المادة 10: يلزم أفراد خفر السواحل الموريتانية بالامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بالحريات الفردية و الجماعية، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون، و بشكل عام الامتناع عن جميع أصناف المعاملة القاسية أو المهينة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

المادة 11: يجب على أفراد خفر السواحل الموريتانية التدخل من تلقاء أنفسهم أو بناء على أوامر رؤسائهم لتقديم العون و المساعدة لأي شخص في خطر، أو لمنع أي فعل من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام. و تبقى هذه الالتزامات سارية حتى خارج ساعات العمل العادية.

و لهذا الغرض، يمكن لهم الاستعانة بالقوة العمومية إذا لزم الأمر.

و في الحالات التي يتدخل فيها أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من تلقاء أنفسهم خارج أوقات العمل، حسب الضوابط و الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنهم يعتبرون متصرفين كما لو كانوا في مأمورية.

و في الحالات التي يتدخل فيها أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من تلقاء أنفسهم خارج أوقات العمل، حسب الضوابط و الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنهم يعتبرون متصرفين كما لو كانوا في مأمورية.

المادة 24: يتم تقدم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية طبقا للقواعد المحددة في هذا النظام الأساسي.

يتم ترتيب الضباط حسب رتبهم طبقا للجدول التالي:

الرتب	الرتب المقابلة
القوات البرية	خفر السواحل الموريتانية
ملازم	ملازم خفر السواحل درجة ثانية
ملازم أول	ملازم خفر السواحل درجة أولى
نقيب	نقيب خفر السواحل
راند	راند خفر السواحل
مقدم	مقدم خفر السواحل
عقيد	عقيد خفر السواحل
لواء	لواء خفر السواحل
فريق	فريق خفر السواحل

يتم تقدم الضباط طبقا للشروط التالية:

أ. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة ملازم خفر السواحل درجة ثانية بشكل نهائي في خفر السواحل إلا إذا استوفى واحدا على الأقل من الشروط التالية:

- أن يأتي عن طريق الاكتتاب المباشر، و أن ينجح في إحدى المدارس أو الأكاديميات البحرية التي تقدم التكوين الأساسي للضباط العاملين في خفر السواحل الموريتانية أو في البحرية الوطنية و ينجح في امتحانات التخرج منها، طبقا للشروط المحددة في نظمها الخاصة و أن يكون حاصلا على إجازة ملاح أو شهادة مهندس في خفر السواحل.
- أن يكون ضابط صف يستوفي، على الأقل، الشروط التالية:

- أن ينجح في مسابقة الاكتتاب الغير مباشر للضباط

- أن يكون سبق أن قام بتكوين خاص في مدرسة أو أكاديمية بحرية تضمن التكوين الأساسي لضباط خفر السواحل أو البحرية الوطنية و أن ينجح في امتحانات تخرجها؛

- أن يكون سبق و أن عمل عشر سنوات على الأقل في الجيش أو في إحدى مصالح خفر السواحل، و أن يكون مساعد أول حاصل على إجازة عليا و أن يكون استوفى مسابقة الكفاءة لرتبة ملازم درجة ثانية، تحدد آلياتها بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

ب. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة ملازم خفر السواحل درجة أولى بشكل نهائي في خفر السواحل ما لم يكن قد خدم سنتين على الأقل في رتبة ملازم خفر السواحل درجة ثانية بشكل نهائي.

ج. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة نقيب بشكل نهائي في خفر السواحل إلا إذا استوفى الشروط المفروضة في إحدى الفقرتين التاليتين:

❖ أن يكون مؤهلا بدنيا وذهنيا للعمل الفعلي  
❖ أن يتراوح عمره ما بين 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر

❖ أن تبلغ قامته 1.65 متر على الأقل  
❖ أن يتمتع بحقوقه المدنية و يكون ذا خلق حسن  
❖ أن يمتلك المؤهلات و المهارات المطلوبة لدخول الشعبة التي يطلبها.  
و في حالة الاكتتاب في بعض التخصصات التي تتطلب مستوى معين، يمكن رفع الحد الأعلى للعمر عند الاكتتاب إلى 28 سنة.

المادة 19: يتضمن ملف الاكتتاب

- طلبا خطيا من المرشح،
- شهادة تبرز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر،
- شهادة طبية تفيد التأهيل للعمل الفعلي،
- مستخرجا من شهادة الميلاد (نسخة أصلية)،
- شهادة جنسية،
- نسخ من الشهادات المتحصل عليها،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- (08) ثمان صور شمسية.

القسم الثاني: التدريبات

المادة 20: يقبل أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية في الرتبة الأولى من الفئة المعنية بعد تدريب أصلي بالنسبة ل:

فئة الضباط:

- (أ) التلاميذ الضباط الذين اجتازوا بنجاح دورات تدريب في مدرسة بحرية لخفر السواحل،
- (ب) التلاميذ الضباط الذين اجتازوا بنجاح دورات تدريب في مدرسة عسكرية بحرية.

فئة ضباط الصف و الجنود:

التلاميذ الذين نجحوا في تكوينات السلك و من بينها، (BEAT-NAV BE-MAN BE-ELEC BE-) (MECA BEAT ETC..)، أو أي مؤهلات أخرى مرتبطة بمهام السلك.

القسم الثالث: الدرجات و التقدم

المادة 21: يجري تقدم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بطريقة الاختيار.

المادة 22: يتم وضع جدول التقدم بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد باقتراح من قائد خفر السواحل الموريتانية.

المادة 23: يمكن إصدار قرار تقدم استثنائي خارج المسجل في جدول التقدم.

يتم التقدم الاستثنائي أثناء تنفيذ المهام بالنسبة للأفراد الذين يتميزون بصفة خاصة.

في حالات النزاع المسلح و اندماج سلك خفر السواحل الموريتانية في منظومة الدفاع الوطني، يمكن أن يتم التقدم الاستثنائي باقتراح من وزير الدفاع و لهذا الغرض يجب أن يكون موضوع تقرير مفصل يسرد بالكامل جميع الوقائع اللازمة لإثبات أن المعني برهن على تحليه بروح الشرف و واجب، الكفاءة المهنية في أداء مهامه.

الشاغرة إلا إذا كان قد خدم سنتين على الأقل برتبة لواء خفر السواحل.

ي. الحدود العمرية لتقاعد ضباط خفر السواحل هي:  
العمود 1: الضباط الأطباء و الإداريين و المهندسين  
العمود 2: ضباط التخصصات الأخرى في قوات خفر السواحل

الضباط من رتبة	الحدود العمرية القصوى
1	2
ملازم خفر السواحل	42
ملازم أول خفر السواحل	45
نقيب خفر السواحل	48
رائد خفر السواحل	50
مقدم خفر السواحل	52
عقيد خفر السواحل	55
لواء خفر السواحل	60
فريق خفر السواحل	62

إذا دعت الحاجة لذلك، يمكن، بموجب مرسوم، الاحتفاظ بالضباط الأعوان و الضباط السامين في خفر السواحل على رأس العمل لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد الحدود العمرية القصوى المذكورة في الفقرة (ي) أعلاه.

إلا أن الضباط الذين يتم التمديد لهم بموجب هذا الإجراء لا يمكن، بحال من الأحوال، أن يستفيدوا من التقدم خلال فترة التمديد.

يتم تقديم الأفراد من غير الضباط طبقاً للشروط التالية:  
ك. يتم التقدم في سلك خفر السواحل فقط باختيار القيادة.

ل. يتم التسجيل في جداول التقدم السنوي بقرار من قائد قوة خفر السواحل الموريتانية إلى رتبة عريف، و بقرار من الوزير المكلف بالصيد بالنسبة للرتب الأخرى.

لا يمكن تسجيل أي شخص في جدول التقدم إذا لم يكن قد بلغ، خلال السنة الجارية، الأقدمية المطلوبة لتعيينه. و تتم التعيينات في الترتيب الوارد في جدول التقدم. و مع ذلك، يمكن إعداد جدول إضافي و إقفاله في فاتح يونيو من السنة، عندما يتبين أن واحداً أو أكثر من أفراد خفر السواحل المستوفين للشروط المطلوبة للتقدم الجاري لم يسجلوا في الجدول السنوي بسبب الإغفال أو لأي سبب آخر تقع مسؤوليته على الإدارة. يخضع كل تقدم من رتبة إلى أخرى لنتائج امتحان الثقافة العامة و المعارف العسكرية و المهارات القيادية و الكفاءة التقنية.

م. يتم تحديد برامج الامتحانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد بناءً على اقتراح من قائد قوة خفر السواحل.

ن. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة عريف أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد أكمل سنتين على الأقل من الخدمة و تم اقتراحه من قبل رؤسائه.

▪ أن يكون قد خدم لمدة أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم خفر السواحل درجة أولى، و حصل إما على إجازة قبطان بعد مرحلة ثانية من تحسين الخبرة المنظم كل سنة في المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار أو شهادة أو مؤهل مقبول في المعادلة عند نهاية تدريب في مؤسسة عسكرية معتمدة أو في خفر السواحل.  
▪ أن لا يقل عمره عن 45 سنة و أن يكون قد أكمل إحدى و عشرين سنة من الخدمة الفعلية، منها ثماني سنوات في رتبة ملازم خفر السواحل درجة أولى و مارس الوظيفة المناسبة لمؤهلاته المهنية بشكل مرضي لمدة عامين.

د. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة رائد خفر السواحل بشكل نهائي في قوة خفر السواحل، و في حدود الوظائف الشاغرة:

• إلا إذا كان قد خدم ست سنوات على الأقل برتبة نقيب في قوات خفر السواحل و كان حاصلًا على دبلوم الأركان أو شهادة تعادله؛  
• إلا إذا كان قد خدم ثماني سنوات على الأقل برتبة نقيب في قوات خفر السواحل.

ه. يتم تحديد قائمة الشهادات و المؤهلات المعترف بها في معادلة الشهادات و ألقاب خفر السواحل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و. لا يمكن تعيين أي شخص بشكل نهائي في رتبة مقدم خفر السواحل في خفر السواحل، و في حدود الوظائف الشاغرة إلا إذا كان قد خدم أربع سنوات على الأقل برتبة رائد في قوات خفر السواحل و كان حاصلًا على دبلوم الأركان أو شهادة تعادله؛

ز. لا يمكن ترقية أي شخص بشكل نهائي إلى رتبة عقيد خفر السواحل، و في حدود الوظائف الشاغرة:

✓ إلا إذا كان قد خدم أربع سنوات على الأقل برتبة مقدم في خفر السواحل و كان حاصلًا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو على شهادة تعادلها؛

✓ إلا إذا كان قد خدم ثماني سنوات على الأقل برتبة مقدم خفر السواحل و كان حاصلًا على شهادة الأركان أو على شهادة تعادلها؛

ح. لا يمكن ترقية أي شخص بشكل نهائي إلى رتبة لواء خفر السواحل، و في حدود الوظائف الشاغرة إلا إذا كان قد خدم سنتين على الأقل برتبة عقيد خفر السواحل و كان حاصلًا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو على شهادة تعادلها؛

ط. لا يمكن ترقية أي شخص بشكل نهائي إلى رتبة فريق خفر السواحل، و في حدود الوظائف

❖ لضباط القوات المسلحة و قوات الأمن ذوي الرتبة ذات التصنيف الأعلى،  
❖ للسلطات الإدارية و القضائية التي ترتدي شاراتها،

❖ لرتب القوات المسلحة و قوات الأمن من ذوي الرتبة ذات التصنيف الأعلى بالنسبة للجنود و ضباط الصف.

المادة 27: لا يمكن معاقبة و لا مكافأة أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية إلا من قبل رؤسائهم.

و يمكن معاقبتهم بطلب من السلطات الإدارية أو العسكرية على انتهاكات قام الدليل على ارتكابهم لها.

المادة 28: إن المكافآت التي يمكن أن تمنح لأفراد سلك خفر السواحل الموريتانية و العقوبات التي قد تنزل بهم هي تلك المنصوص عليها في المرسوم المتضمن نظام الانضباط العام.

المادة 29: يجب أن تكون كل عقوبة بالحبس موضوع تقرير مفصل و محضر معاقبة، يتضمن، في جزء منه، الإشارة بإيجاز إلى العقوبات السابقة.

و ترفق التفسيرات المقدمة من قبل المعني في التقرير على شكل تصريح موقع و مؤرخ.

المادة 30: تصبح جميع العقوبات نافذة فور إبلاغها إلى المعنيين.

يتم تنفيذ عقوبة الحبس في الأماكن التأديبية.

المادة 31: قد يتعين على أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية الممثل أمام مجلس التأديب إذا كانت خطورة الخطأ أو الظروف المحيطة بالفعل أو الامتناع الخاطئ تستدعي ذلك.

المادة 32: يتكون مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الصيد بناء على اقتراح من قائد قوة خفر السواحل الموريتانية.

المادة 33: يستبعد من هذا المجلس:

- أقارب أو أصهار الجاني؛

- كاتب التقرير؛

- الضابط الذي يفرض أكثر من ثلاث عقوبات خلال أقل من سنة واحدة.

ستكون إجراءات تعيين مجلس التأديب و تشكيله و سيره مضمنة في نظام الانضباط العام.

القسم الخامس: إنهاء الخدمة

المادة 34: يخضع التوقف النهائي لخدمة أفراد خفر السواحل الموريتانية لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

و في هذا الإطار، يمكن أن ينجم عن الحالات التالية:

• الإحالة إلى التقاعد،

• الاستقالة المقبولة حسب الأصول،

• الفصل،

• الإعفاء من الخدمة.

القسم السادس: الأجور و المزايا

المادة 35: إن القيمة الشهرية لنقطة العلامة القياسية المنصوص عليها في هذه المقاييس هي 434 أوقية

ص. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة عريف في خفر السواحل إلا إذا كان قد استوفى أحد الشروط التالية:

• أن يتراوح عمره بين 18 و 26 سنة مكتملة و أن يقدم ما يثبت بلوغه مستوى التعليم الثانوي و ينجح في تكوين عريف خفر في مركز التدريب.

• أن يكون قد أكمل أربع سنوات على الأقل من الخدمة أو حاصلًا على شهادة الإعدادية أو على شهادة فنية تعادلها؛

• و مع ذلك، فإن الجنود من الفئة الأولى، الذين تبلغ مدة خدمتهم أربعة عشر (14) سنة، و الحاصلين على درجات جيدة، يمكن تعيينهم في رتبة عريف في خفر السواحل دون الحصول على شهادة الإعدادية و اقتراحهم من قبل رؤسائهم.

ع. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة رقيب أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد استوفى أحد الشروط التالية:

▪ أن يتراوح عمره بين 18 و 25 سنة مكتملة و أن يتقدم بما يثبت بلوغه مستوى التعليم الثانوي و ينجح في المسابقة و في تكوين أساسي في مدرسة التلاميذ ضباط الصف في خفر السواحل.

▪ أن يكون في رتبة عريف في خفر السواحل بأقدمية لا تقل عن أربع سنوات، و حاصلًا على شهادة الكفاءة التقنية أو على شهادة فنية تعادلها؛

ف. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة رقيب أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد أمضى 4 سنوات على الأقل في رتبة عريف أول و حصل على شهادة الأهلية لرتبة رقيب في خفر السواحل.

ص. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة مساعد في خفر السواحل إلا إذا كان قد أمضى 6 سنوات على الأقل في رتبة رقيب أول و حصل على شهادة الكفاءة العليا.

ق. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة مساعد أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد أمضى 4 سنوات على الأقل في رتبة مساعد في خفر السواحل.

المادة 25: يتم تنقيط أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية مرة واحدة في السنة على الأقل. تتم ترجمة الدرجات في نقط و تقييمات يتم إلزاميا إطلاع المعنيين عليها، مرة كل سنة.

و بمناسبة منح الدرجة، يطلع القائد مباشرة كل واحد من رؤوسيه على تقييمه لأدائه.

القسم الرابع: الانضباط

المادة 26: يجب على أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية تقديم التحية العسكرية:

❖ للوزراء،

❖ لرؤسائهم،

510	670	20+ سنة	
470	630	10- سنوات	المساعد
490	650	10+ سنوات	الأول
510	670	15+ سنوات	
530	690	20+ س	

عريف خفر السواحل:

27.734	أوقية	عريف خفر السواحل بأقل من 6 سنوات تكوين قاعدي	الأجر القاعدي
43.461	أوقية	عريف خفر السواحل من 6 أشهر إلى سنتين	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة
64.000	أوقية	من سنتين إلى 5 سنوات	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة
65.247	أوقية	من 5 إلى 10 سنوات	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة، علاوة العمل على المتن، الأقدمية
65.747	أوقية	من 10 إلى 12 سنة	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة، علاوة العمل على المتن، الأقدمية
66.227	أوقية	أكثر من 12 سنة	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة، علاوة العمل على المتن، الأقدمية

عريف أول خفر السواحل:

68.701	أوقية	عريف أول خفر السواحل	الأجر القاعدي، تخصص، امتياز، علاوة حملة، علاوة فنية
69.101	أوقية	من 10 إلى 12 سنة	الأجر القاعدي، تخصص، امتياز، علاوة حملة، علاوة فنية، علاوة الأقدمية
69.501	أوقية	أكثر من 12 سنة	الأجر القاعدي، تخصص، امتياز، علاوة حملة، علاوة فنية، علاوة الأقدمية

المادة 37: يستفيد أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من علاوة الأعباء العسكرية بنفس الشروط

المادة 36: إن ترتيب العلامات القياسية لأفراد خفر السواحل الموريتانية حسب الفئة هو التالي:  
الأفراد الضباط

العلامة القياسية	الأقدمية	الرتب
760	5- سنوات	الملازم
810	5+ سنوات	
860	10+ سنوات	
910	15+ سنة	
960	20+ سنة	
1010	25+ سنة	
870	5- سنوات	الملازم أول
920	5+ سنوات	
970	10+ سنوات	
1020	20+ سنة	
1070	25+ سنة	
1010	10- سنوات	النقيب
1060	10+ سنوات	
1110	15+ سنة	
1160	20+ سنة	
1210	25+ سنة	
1280	10- سنوات	الرائد
1330	10+ سنوات	
1380	15+ سنة	
1410	20+ سنة	
1460	25+ سنة	
1410	15- سنة	المقدم
1460	15+ سنة	
1510	20+ سنة	
1560	25+ سنة	
1610	15- سنوات	العقيد
1660	15+ سنة	
1710	20+ سنة	
1760	25+ سنة	

ضباط الصف

العلامة القياسية	العلامة القياسية للفئة الثانية	الأقدمية	الرتب
230	390	5- سنوات	الرتيب
250	410	5+ سنوات	
270	430	10+ سنوات	
290	450	15+ سنة	
310	470	20+ سنة	
330	490	5- سنوات	الرتيب أول
350	510	5+ سنوات	
370	530	10+ سنوات	
390	550	20+ سنة	
450	610	10- سنوات	المساعد
470	630	10+ سنوات	
490	650	15+ سنوات	

لا تخول فترة الاختبار الحق في أية مزايا للموظفين المعنيين الذين يبقون خاضعين للنظام الأساسي لسلكهم الأصلي.

في حالة عدم نجاح فترة الاختبار، يوضع الموظفون المعنيون من جديد تحت تصرف سلكهم الأصلي.

في حالة نجاح فترة الاختبار، يتم دمج الموظفين المعنيين بشكل نهائي في سلك خفر السواحل مع جميع الحقوق و الواجبات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي لهذا السلك.

تتم إغارة موظفي البحرية الوطنية لقوات خفر السواحل في حالة الحاجة التي يعبر عنها قائد هذه الأخيرة و طبقا لإجراءات يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الصيد و الاقتصاد البحري و الدفاع الوطني في إطار بروتوكول.

المادة 43: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة و وزير الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 003 صادر بتاريخ 07 يناير 2015 يتضمن تحديد المجال العمومي البري و البحري لقطب بحري بفرناته.

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف وزير الصيد و الاقتصاد البحري المجال العمومي البري و البحري المحدد أسلفه، من أجل وضع قطب بحري في منطقة فرناته الواقعة جنوب انواكشوط.

النقطة الإحداثية الأفقية الإحداثية العمودية

أ 016°02' 37,17"W 17°45' 53,00"N

ب 016°02' 20,53"W 17°45' 53,09"N

ج 016°02' 40,66"W 17°43' 43,68"N

د 016°02' 23,69"W 17°43' 43,77"N

المادة 2: يخضع كل نشاط مهما كانت طبيعته، لإذن صريح من وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 3: تتم حماية حقوق الغير في هذا المجال.

المادة 4: تلغى الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير المالية و وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 008 - 2015 صادر بتاريخ 13 يناير 2015 يتضمن تسمية مطار موضوع تحت وصاية وزارة التجهيز و النقل.

التي تمنح فيها لأفراد قيادة الأركان العامة للبحرية الوطنية.

و طبقا لشروط تحدد بموجب مرسوم، فإنهم يستطيعون المطالبة بالعلوات و التعويضات التالية:

- علاوة الخطر

- علاوة المشقة

- علاوة التحفيز

- علاوة صيانة الزي العسكري

- علاوة النقل

- علاوة المؤهلات الفنية

- علاوة الوظيفة

- علاوة التأثيث

- علاوة ترقية المستوى

- علاوة عمال المنازل الممنوحة للأطر.

القسم السابع: الضمان الاجتماعي

المادة 38: يخضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية لنظام الضمان الاجتماعي المطبق على موظفي الدولة.

القسم الثامن: الإجازات والأذون

المادة 39: يتمتع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بحق إجازة سنوية قدرها خمسة و أربعين يوما. و يمكن تجميع الحقوق في الإجازة على مدى سنتين على الأكثر.

لا تدخل أيام الراحة في احتساب الإجازة السنوية.

المادة 40: يمكن منح أذون خاصة لمدة أقصاها 10 أيام لأفراد سلك خفر السواحل الموريتانية.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 41: من أجل تكوين النواة الأولى لسلك خفر السواحل الموريتانية، سيتم استدعاء الناجحين في مسابقة الاككتاب المفتوحة بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

و تحدد إجراءات تطبيق ترتيبات الفقرة السابقة بواسطة مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد البحري و الوظيفة العمومية و المالية.

المادة 42: يجب أن يستوفي المرشحون للتحويل من البحرية الوطنية إلى خفر السواحل الموريتانية الشروط التالية :

- حمل مؤهلات تناسب مهام خفر السواحل الموريتانية،

- أن يكونوا متطوعين،

- أن يحصلوا على موافقة رؤسائهم،

- أن تكون أعلى رتبهم ملازم بحري أو رقيب بحري عند نهاية التكوين الأصلي،

- أن يكون قد تم تعيينهم ملازما بحريا أو رقبيا بحريا عند نهاية التكوين الأصلي،

- النجاح في فترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر على الأقل في واحدة من هيئات خفر السواحل الموريتانية.

يحفظ هؤلاء الأفراد بأقدميتهم منذ اكتتابهم في البحرية الوطنية و كذا أقدمية تعيينهم في رتبة ملازم بحري.

2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2001 المحدد  
لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي و تنظيم  
الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المرسوم رقم 187-  
2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008، المحدد  
لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي و تنظيم  
الإدارة المركزية لقطاعه، المتعلقة بمنظمة استثمار  
نهر السنغال.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الإسكان والعمارة والاستصلاح

### التراحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 010 صادر بتاريخ 20 يناير  
2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010-  
079 الصادر بتاريخ 29/03/2010 المتعلق بإنشاء  
الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير  
الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان).

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 6 من المرسوم  
2010-079 الصادر بتاريخ 29 مارس 2010  
القاضي بإنشاء الشركة الوطنية لاستصلاح القطع  
الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير  
العقاري (إسكان) و تستبدل كما يلي:

المادة 6 (جديدة): يدير الشركة الوطنية إسكان مجلس  
إدارة، و تسيير من طرف مدير عام، يعاونه مدير عام  
مساعد و يعين الإثنين بقرار من مجلس الإدارة بناء  
على اقتراح من الوزير المكلف بالإسكان و العمران و  
الإستصلاح الترابي.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الإسكان و  
العمران و الإستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتطبيق  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### إعلانات

#### مستخرج من عقد بيع أصل تجاري

نفيد نحن انكيدى عبد اللي، كاتب الضبط المكلف  
بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بانواكشوط،  
أننا توصلنا بالمستخرج التالي لتقييده في السجل

المادة الأولى: تتم تسمية مطار انواكشوط الدولي  
الجديد، الموضوع تحت وصاية وزارة التجهيز و  
النقل، بـ: المطار الدولي "أمتونسي".

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 007 صادر بتاريخ 14 يناير  
2015 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي  
للموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم  
رقم 2009-238 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2009  
المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للموريتانية  
للتيران الدولي.

المادة الأولى: تتم المصادقة على تعديل المادة 27 من  
النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي المصادق  
عليه بالمرسوم رقم 2009-238 بتاريخ 07 ديسمبر  
2009 و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

### ملحق:

النظام الأساسي لشركة الطيران المسماة "الموريتانية  
للتيران الدولي"، المصادق عليه بالمرسوم رقم  
2009-238 بتاريخ 07 ديسمبر 2009 المتضمن  
المصادقة على النظام الأساسي للموريتانية للطيران  
الدولي.

المادة 27 (جديدة):

تدار الشركة الموريتانية للطيران الدولي بمجلس إدارة  
مكون من أعضاء معينين بمرسوم صادر عن مجلس  
الوزراء.  
و يضم:

- \* الإداري المدير العام للشركة الوطنية للصناعة و  
المناجم (سنيم)، رئيسا؛
- \* ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و  
التنمية؛
- \* ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- \* ممثل الوزارة المكلفة بالطيران المدني؛
- \* المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف  
بميناء الصداقة؛
- \* المدير العام للموريتانية للطيران الدولي.

## وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 024 - 2015 صادر بتاريخ 27 يناير  
2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 187-

و صرح بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 488 الصادرة عن مفوضية تفرغ زينه 1 بتاريخ 2014/11/20.

أن السند العقاري رقم 1660 دائرة اترارزة بتاريخ 1977/04/21 و الخاص بتحفيظ القطعة الأرضية رقم 7 بالحي K بتفرغ زينه بالإضافة إلى الوصل المالي رقم 1124815.

قد ضاع عليه منذ سنوات عدة و انه لم يلاحظ ذلك قبل اليوم المصرح فيه أمامنا الموافق 2014/11/20، و قد أدلى بهذا التصريح من أجل أن يخدم ما هو حق فقط. و لهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعني.

\*\*\*\*\*

#### المحكمة العليا

الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

الملف رقم: 011/15

الطاعن: صابون انواكشوط

يمثله: ذين/ يسلم و محمد ولد بيانه

المطعون ضده: محمد محمود ولد محمد ولد أحمد محمود

يمثله: ذ/ محمد الأمين ولد أعمار

رقم القرار: 011/45

بتاريخ 2011/12/21

منطوقه:

قررت الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى بالمحكمة العليا قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا. و الله الموفق.

عقدت الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى بالمحكمة العليا جلسة علنية بقاعة الجلسات بقصر العدل، يوم 2011/12/21 برئاسة القاضي: محمد سيديا ولد محمد محمود.

و بعضوية السادة:

- محمد سالم ولد باركلل مستشار؛
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشار؛
- الصوفي انكيا باه مستشار؛
- محمد الأمين ولد أحمد مستشار.

قام بكتابة الجلسة كاتب الضبط الأول أحمد ولد آجه، كاتب الضبط الأول بالغرفة وكالة، كما حضرها القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة.

و خلال هذه الجلسة تم البت في الملفات التي كانت في المداولة و التي من بينها الملف رقم: 011/15 المشمول فيه كل من شركة صابون انواكشوط من جهة و محمد محمود ولد أحمد محمود من جهة أخرى.

التجاري، طبقا للمادة 119 من المجلة التجارية و التي تأمرنا بالقيام بنشره في الجريدة الرسمية.

و المستخرج هو كالاتي:

**تاريخ توقيع عقد البيع: 2015/02/26.**

**البائع:** الشركة التجارية الخفية الاسم المسماة: "تويوتا الموريتانية" (TMSA)؛

**المشتري:** الشركة التجارية الخفية الاسم المسماة "الشركة الموريتانية لتوزيع السيارات" (CMDA-SA)؛

**موطن البائع:** بالحي الصناعي بمقاطعة لكصر، ص.ب. 1517 انواكشوط؛

**موطن المشتري:** بالحي الصناعي بمقاطعة لكصر، ص.ب. 1517 انواكشوط؛

**نوع الأصل التجاري:** توزيع و بيع سيارات تويوتا و مستلزماتها من قطع غيار و غيرها؛

**مقر الأصل التجاري:** بالحي الصناعي بمقاطعة لكصر، ص.ب. 1517 انواكشوط، و له فروع بانواكشوط و ازويرات؛

**الثمن:** ملياران و ثمان و سبعين مليون و سبعمئة و إثتان و ثمانين ألف و ستمائة و خمس عشرة أوقية؛ **أجل الاعتراض:** 15 يوما بعد النشر الثاني؛

**الموطن المختار:** المقر بالحي الصناعي بلكصر انواكشوط، ص.ب. 1517.

تم بانواكشوط بتاريخ 2015 03/13

كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري

بالمحكمة التجارية بانواكشوط

\*\*\*\*\*

#### **تصريح بإعلان ضائع رقم: 2014/10188**

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر نوفمبر من سنة ألفين و أربعة عشر.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد: يحي جبريل كي، المولد سنة 1970 في الميناء. الحامل بطاقة التعريف رقم: 7747007476 القاطن في انواكشوط، بوصفه من ضمن ورثة والده المرحوم كي جبريل داوودا، المتوفي بتاريخ 1993 في كيهيدي و المشمولين بقرار حصر الورثة رقم 279 الصادر بتاريخ 2014/11/04 عن رئيس محكمة مقاطعة الميناء.

### الإجراءات

بعد أن طعن محامو الطاعن في قرار محكمة الاستئناف خلال الأجل و أمنوا الغرامة و قدموا مذكرة الطعن أبلغت هذه المذكرة إلى محامي المطعون ضده الذي رد عليها بمذكرة جوابية ثم عين القاضي محمد ولد سيد ولد مالك لإعداد تقرير في الملف ثم أحيل الملف بعد تمام التقرير إلى النيابة العامة التي قدمت طلباتها و بعد ذلك نشرت القضية في الجلسة المنعقدة يوم 2011/11/20 و خلال هذه الجلسة نودي على القضية ثم تلا المقرر تقريره ثم أعطيت الكلمة للطاعن لتقديم ملاحظاته ثم أعطيت الكلمة للمطعون ضده لتقديم ملاحظاته و لما انتهت ملاحظاته طلب الطاعن أن يعاد إليه الكلام ليرد على ملاحظات زميله فردت عليه المحكمة بأن المجال ليس مجال كلام و رد كما هو شأن المرافعة بل هو مجال ملاحظات لا غير طبقا للمادة 229 ثم قدم ممثل النيابة العامة طلباته و أعلن رئيس التشكيلة وضع الملف في المداولة للنطق يوم 2011/12/21.

### الأطراف

1. الطاعن: بعد أن شرح وقائع النزاع وأورد جملة مآخذ على القرار المطعون فيه لخصها في:
  - خرقة للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية؛
  - خرقة للمادة 10 من قانون الإجراءات المدنية؛
  - تجاهله للحكم رقم: 96/114 عن الغرفة المختلطة الحائز على قوة الشيء المقضي به؛
  - حكمه بصحة السندات رغم عدم صدورها على أساس وثائق غير صحيحة و ألحقها بأن القرار لم يكن مسببا.
- و طلب قبول استئنافه شكلا و أصلا و إلغاء الحكم رقم: 08/72 الصادر بتاريخ 2008/06/23 (هذا نص طلباته).
2. المطعون ضده: رد المطعون ضده قائلا:
  - إن القول بعدم اختصاص الغرفة المدنية يخالف المادة 26 من ق.ا.م.ت.ا إن المادة 10 من ق.ا.م.ت.ا تتكلم عن الأجل و هو لا يرى مسوغا لها؛
  - و نفى صدور سندات موكله على أساس وثائق تنطوي على تدليس و طلب رفض الطعن شكلا لأن الطاعن طلب قبول الاستئناف و إلغاء الحكم الابتدائي.

### المحكمة

بينت أن المآخذ التي قدم الطاعن في مذكرة طعنه هي نفس المآخذ التي قدم أمام محكمة الاستئناف و تكفل القرار المطعون فيه بالرد عليها كافيا. ذلك أن القول بأن هناك جهة مختصة في قضايا العقارات المحفظة غير الغرفة المدنية هو قول يخالف المادة 26 التي هي الأصل في اختصاص هذه الغرفة. أما ادعاء مخالفة المادة 10 فلم يستطع الطاعن أن يذكر وجه مخالفة هذه المادة. أما دعوى أن هذا القرار تجاهل الحكم رقم: 96/114 فإن القرار المطعون فيه لم يتجاهل هذا الحكم و إنما قصر أمره على طرفيه لا غير فلا قائل بأن الحكم الصادر بين طرفين يشكل حجة ضد غيرهما. أما حكمه بصحة السندات فإن الطاعن لم يطعن أمام محكمة الاستئناف في هذه السندات و لا في الرخص التي صدرت السندات على أساسها بل اكتفى بالقول إن هذه الرخص شابها تدليس و كان عليه— إن كان يرى عدم اختصاص الوالي— أن يطعن في قراراته هذه حتى يتم إبطالها.

حيث إن القرار المطعون فيه رد على المطاعن التي قدمت أمام المحكمة المصدرة له. و عملا بالمواد: 2، 15، 203، 204، 205، 207، 209، 221، 229 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

### القرار

قررت الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى بالمحكمة العليا قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا. و الله الموفق

الرئيس: محمد ولد محمد المصطفى

الأمين العام: الحسن ولد أسويدي

أمينة المالية: فاطمة بنت أبي

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0139 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية للقرى الموحدة ببلدية بابابي.**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: (قرية هوتيري جوباليل) بابابي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: دودا أبو جو

الأمين العام: إبراهيم كاليدو لي

أمينة المالية: عيسا مختار وات

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0177 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الشباب لمحاربة الأمراض و الحفاظ على البيئة.**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

**وصل رقم 0170 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى المجتمع المدني بولاية داخلت انواذيبو.**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الصوفي

الأمينة العامة: سلم بنت عبد المولى

أمينة المالية: فاطم بنت المختار

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0359 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: رابطة التضامن من أجل النظافة المستديمة.**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و تسمية رابطة التضامن من أجل النظافة المستديمة المرخصة بالوصل رقم 213 بتاريخ 2006/06/30.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: رابطة التضامن للتنمية المستديمة

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سليمان خاليدو با

الأمين العام: عمر حمادي با

أمين المالية: عبدل يحي جالو

\*\*\*\*\*

وصل رقم 013 صادر بتاريخ 21 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي لمدنه للرمية التقليدية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ محمد الأمين أبوه

الأمين العام: إبراهيم أحمدو

أمين المالية: محمد محفوظ محمد الأمين الدركلي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 023 صادر بتاريخ 28 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب أحسي البكاي للثقافة و الفنون.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أحسي البكاي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد محمد الأمين

الأمين العام: محمد ولد محمد عبد الله

أمين المالية: الناج ولد سيد أحمد

\*\*\*\*\*

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال ولد الخليفة (عزيز)

الأمين العام: د. بوب ولد مولاي العربي

أمينة المالية: عيشة بنت محمد الأمين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0179 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البركة لدعم و مساعدة الأسر الفقيرة و المحتاجة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد تقي السالك

الأمين العام: إطول عمر أحمدو

أمينة المالية: مريم يحفظ

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0008 صادر بتاريخ 21 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ضوء القمر تنمية شباب سيلبابي (لول بمتاريس كابي سيلبابي).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سيلبابي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أب ولد عبد الله ولد أفلواط

الأمين العام: احمد ولد الخضر ولد أكليب

أمينة المالية: إعل الشيخ بنت محمد

وصل رقم 00194 صادر بتاريخ 28 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للايواء والتنمية والتعمير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا الاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر الجمعية : اركيز

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ابنه ولد عبد السلام

الأمين العام: عبد السلام ولد ابه

أمين المالية: محمد سعيد ولد حمان

وصل رقم 034 صادر بتاريخ 17 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفتح للتنمية و الحد من وفيات الأمهات و الأطفال.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية إيجناون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: التقية بنت حبيب الله

الأمين العام: عبد الله ولد إبراهيم

أمينة المالية: صفية بنت محمد يسلم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 044 صادر بتاريخ 25 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي واحة الأمل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: ثقافية- رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الغزالي سي الحسن

الأمين العام: سيد أحمد ولد جيبوه

أمين المالية: باه ولد خطار

\*\*\*\*\*

وصل رقم 048 صادر بتاريخ 25 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الجهوية للرماية التقليدية في أدرار.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشترابات و شراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p>	<p>للاشترابات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط</p>	<p><u>الاشترابات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية</p>